وانهم البرائين ان ينغادروا البعضهم او لاثامهم شيا وان دق على ثبوته بالواحد لصحة الحديث فيه وعلم ان الشافعي رضي الله عنه انما رجع للاثنين بعد ان قال بثبوته بالواحد لان الحديث لم يصح عنده فلما صح لم يبق عذر في الرجوع ويدل لذلك قول الشافعي في المختصر ولو شهد على رويته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه يريد ما رواه عن علي انه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وصام وامر الناس بالصيام ثم اجاب الشافعي عنه بان عليا انما امر الناس بذلك على معنى المشورة لا الالزام فلم يرجع عن قبول الواحد في آخر امره الا لفقد الاحتمال مع ان قول الصحابي عنده ليس بحجة فلو علم في قبوله سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه اسبق الناس الى اتباع السنة ومن ثم قال اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وقد صح فبان ان مذهبه يقتضي وصيته ما كان عليه اولا فلعل الاصحاب بذلك لم ينظر والرجوعه واستمروا على ترجيح ما كان عليه اولا ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيوخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا بد له في مثل ذلك لانه الزام لمعين وهو هنا غير منضبط لعموم الامر فيه والظاهر انه انما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق ادمي ودعت الحاجة الى الحكم حكم بشروطه مستندا الى ذلك الثبوت انتهى ومما يؤيد رده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام

لمعين

مطلب

لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف ومما نحن فيه كذلك اذ حكم الحاكم فيه الزام لمعين هنا ايضا باعتبار توجه حكمه الى اهل محلته وحضرته خصوصا ولبقية الناس عموما وكفى بذلك مسوغا هنا ويؤيد ذلك ان هذا ليس على قضية الاحكام من كل وجه ومن ثم لم يحتج الى دعوى كسائر ما يقبل فيه شهادة الحسبة واكتفي به بالمستور ولو كان حكما حقيقة لتوقف على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من تعقب الزركشي في ذلك بل نقلوه عنه واقروه ولا عبرة بريبة يجدها الانسان في نفسه من الشاهد بعد حكم الحاكم بشهادته نعم من علم بفسقه ولم يعتقد صدقه لا يلزمه الصوم بقوله وان حكم به الحاكم لان حكمه انما ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ويوخذ من سؤاله صلى الله عليه وسلم للاعرابي عن الاسلام انه يكتفي بمستور العدالة دون مستور الاسلام ومثله الحرية والمراد بمستور العدالة الحر الذكر البالغ الذي ظاهره الخير ولم يعلم له مفسق نعم لو راه الفاسق او العبد او المراة لزمهم الصوم وثبت في حقهم ولا عبرة بقول من قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان غدا من رمضان او بغير ذلك مما يخالف الاحكام الظاهرة لا لخلل في الروية فانها حق وانما هو لخلل النائم وعدم ضبطه وان قال تحققت سماع كلامه وفهمه لان من شان النائم عدم الضبط وكثرة التخليط فقول بعض اصحابنا يعمل بها ضعيف بل شاذ نعم قال الاستاذ ابو اسحاق لا باس بالعمل بالروية ما لم تخالف شرعا ظاهرا وتبعه السبكي فقال يحسن العمل بها ولا سبيل الى الايجاب لتوقفه على الدليل وليس هذا بدليل شرعي ولا عبرة ايضا بحساب المنجم وعارف منازل القمر لكن له

مطلب

Copyright © King Saud University